حقوق المرأة العاملة في القطاعات غير الحكومية العراقية /دراسة دستورية

م.د. أمنيه اصغر يوسف
جامعة كركوك / كلية القانون و العلوم السياسية

The rights of women working in Iraqi non-governmental sectors / a constitutional study

Dr. UMNIYAH ASGHAR YOUSIF
Kirkuk University / College of Law and Political Science

المستخلص: تناولنا في هذا البحث حقوق المرأة العاملة العراقية في القطاعات غير الحكومية في إطار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وبينا مدى مضمون هذه الحماية ومشتملاتها الدستورية من حقوق تعزز حق المرأة في العمل، ومن ثمّ تأكيد الدستور على هذه الحقوق من خلال العديد من الضمانات الدستورية إلى جانب الضمانات القانونية في إطار قانون العمل العراقي الجديد لعام ٢٠١٥، انطلاقًا من مبدأ المساواة أمام القانون لجميع المواطنين العراقيين ومبدأ تكافئ الفرص، حيث يكفل هذين المبدأين حق المرأة في العمل على نحو متساوي مع الرجل العراقي العامل، سواء لناحية الأجور أو الضمان الاجتماعي والعدالة الاجتماعية للمرأة مراعاة لوضعها الاجتماعي، وذلك بالنظر إلى أنّ المرأة لها وضع جسماني واجتماعي خاص بوصفها أم وربة أسرة من واجبها تنشأة أسرتها تنشأة صحيحة، لذا أعطاها القانون الضمانات اللازمة لذلك، بعد أن أقر لها الدستور هذا الحق إذ أنّ العوامل الاجتماعية التي دفعت المرأة للعمل باتت كثيرة وغير محصورة في ظل الحاجة والعوز والحرمان الذي تعاني منه المرأة العراقية، وتأكد هذا البحث من خلال الدراسات أنّ المرأة وعلى الرغم من حقوقها الدستورية وكفالتها، إلا أنّ عمل المرأة له العديد من الآثار سواء كانت إيجابية أو سلبية، بالنظر إلى تمكينها اجتماعيًا و مساهمتها في تطوير المجتمع مع الرجل من جانب، ومعاناتها من التمييز في الأجور والتعرض للتحرش وعدم قدرتها على المواءمة بين عملها في المنزل وخارج المنزل، وهو ما دفعنا لإيصاء المشرع العراقي بوضع آلية تنفيذية فعالة لنصوص الدستور الخاصة بحقوق المرأة وحمايتها

ونشر التوعية بين أفراد المجتمع العراقي بحقوق المرأة وأهميتها. **الكلمات المفتاحية:** المرأة- حقوق- قطاعات.

Abstract: In this research, we discussed the rights of Iraqi working women in non-governmental sectors within the framework of the Iraqi Constitution of 2005, and we showed the extent of the content of this protection and its constitutional contents of rights that enhance women's right to work, and then the Constitution affirmed these rights through many constitutional guarantees in addition to legal guarantees. Within the framework of the new Iraqi Labor Law of 2015, based on the principle of equality before the law for all Iraqi citizens and the principle of equal opportunities, as these two principles guarantee the right of women to work equally with working Iraqi men, whether in terms of wages, social security, and social justice for women, taking into account their social status. This is in view of the fact that women have a special physical and social status as a mother and head of a family. It is her duty to raise her family properly, so the law gave her the necessary guarantees for that, after the Constitution approved this right for her, as the social factors that pushed women to work have become many and not limited to... The need, want and deprivation that Iraqi women suffer from, and this research has confirmed through studies that women, despite their constitutional rights and their guarantee, women's work has many effects, whether positive or negative, in view of their social empowerment and their contribution to the development of society with men from On the one hand, she suffers from discrimination in wages,

exposure to harassment, and her inability to balance her work at home and outside the home, which prompted us to recommend that the Iraqi legislator establish an effective implementation mechanism for the provisions of the Constitution regarding women's rights and protection, and spread awareness among members of Iraqi society about women's rights and their importance. **Keywords**: women – rights – sectors.

المقدمة

يعتبر انتشار المبادئ العالمية والاعتراف بالحقوق الإنسانية الأساسية ومنها الحق بالعمل، من أهم المبادئ التي أكدت عليها الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية، فحق العمل باعتباره لون من ألوان العدالة الاجتماعية يعد من أهم حقوق الإنسان، فـ اليوم لم تعد تقتصر آثار العمل على النطاق المادي بل امتدت لتكوّن آثار اجتماعية تؤثر بشخص العامل وتكوين شخصيته بالإضافة لتأثيرها على الوسط الاجتماعي والأسري وغير ذلك من الآثار الاجتماعية للعمل بشكل عام، فالحق بالعمل يرتبط بجوهر حياة الإنسان النفسية، ولا يمكن للحياة أن تستقيم وتستمر من دون العمل، فـ هو حاجة ضرورية وملحة لكل من الفرد والمجتمع، ومع تطور الحياة وازديادها تعقيدًا وتشعبًا في مختلف مجالاتها وتضخم مجالات العمل وأصبح هناك صعوبة في تأمين الحياة الكريمة بسبب الحاجة إلى المزيد من الدخل بعد التنوع الكبير لاحتياجات الإنسان المعاصر، وإلى جانب الدور الهام والكبير المتزايد الذي تقوم به المرأة في المجتمع، بات في وقتنا الحاضر مشاركة المرأة للرجل في الحياة العملية يشكل أهمية كبيرة للمجتمع والدولة فضلاً عن المرأة ذاتها، وقد أكدت الدساتير الوطنية على حق المرأة في العديد من الحقوق باعتبارها إنسانة في المقام الأول ومواطنة للدولة، بل ذهبت الدولة الحديثة إلى أكثر من ذلك حيث اعتبرت أنّ المرأة مساوية للرجل في الحقوق في دساتيرها، ومنها الدستور العراقي، وسعت بعد إقرارها لحق المرأة في العمل ذهبت إلى تأمين الفرص الملائمة لها سواء في الوظائف الحكومية أم غير ذلك، من خلال القطاع غير الحكومي، وهو ما يساعد المرأة على

ضمان استقرارها المالي وذلك تطبيقاً لمبدأ الاستقلال الاقتصادي للمرأة، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن هذا لا يعني مساواة المرأة بالرجل بشكل مطلق وتام حيث أنّه لكل منهم دوره في الحياة والمجتمع، لذا نظرًا لحاجات المرأة وظروفها الخاصة والانتهاكات التي قد تتعرض لها، كان لا بد من وجود حماية خاصة لها تترجم على الصعيد العملي، فإن كانت المرأة تحظى بأجر متساوي مع الرجل في الوظائف الحكومية إلا أنّ ما تتعرض له المرأة من ظلم وإجحاف سواء لظروف العمل والأجر الذي تتقاضاه في الوظائف غير الحكومية يعد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة، فـ نظرًا لحالة المرأة الاجتماعية باعتبارها أماً وربة منزل فهي بحاجة للتوفيق بين أدوارها داخل المنزل وخارجه، لضمان مشاركتها الفعالة في تنمية المجتمع العراقي من جهة، والحفاظ على أسرة المرأة العراقية العاملة من جهة أخرى، حتى تتجنب المشتتات والانحرافات لتكوين أسرة مستقرة وناجحة تفيد الدولة والمجتمع، وعليه يجب أن يكون عمل المرأة غير الحكومية غير ذي تأثير على حياتها الأسرية وبالتالي توفير الحماية الدستورية والقانونية لها مما يمنع المستغلين من استغلال ضعف المرأة وحاجتها، وخاصة في المجتمع العراقي، حيث تشير العديد من الدراسات على أنّ المرأة العراقية تتعرض للعديد من حالات الاستغلال على الرغم من سوء الظروف الاقتصادية هناك، بالإضافة إلى وجود نوع من التمييز التقليدي بسبب النمطية الجنسانية ولأعراف الاجتماعية السائدة، والعديد من العوامل التي تقوض مساهمة المرأة العراقية في البيئة العمالية بشكل متساوي ولائق وبما يتوافق مع النصوص الدستورية والقانونية، وبناء على كل ذلك آثرنا تناول موضوع العوامل والآثار الاجتماعية لعمالة النساء في القطاع غير الحكومي في العراق.

المشكلة: تكمن مشكلة البحث بوجود نظام دستوري وتشريعي غير مكتمل بحيث تستطيع المرأة من خلاله حماية حقوقها وتفعيل دورها في إطار الدولة لإظهار إمكانيتها في تنمية المجتمع، كذلك ما يحصل على أرض الواقع وفق ما أظهرته الدراسات وهو وجود قصور كبير في إعطاء المرة لحقوقها ومعاناتها من التمييز على جميع الأصعدة في العمل، وعدم تمكينها في دورها وإثارة العقبات والعراقيل الاجتماعية والاقتصادية في طريقها.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من خلال بيان الحقوق الدستورية للمرأة العراقية العاملة في مختلف القطاعات وبيان الضمانات الدستورية والتشريعية للمرأة العاملة من خلال مساواتها بالرجل أمام القانون ومنحها الفرصة المتكافئة مع الرجل للحصول على عمل ملائم يتناسب مع ظروفها الاجتماعية ويكفل حقوقها العملية من أجور وإجازات، كما تنبع أهمية البحث بتسليطه الضوء على الدراسات الواقعية على ظروف المرأة وآثاره الاجتماعية، وما هي عوامل المرأة لدفعها للخروج إلى العمل.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يلي:

١-بيان الحقوق الدستورية للمرأة العراقية العاملة في القطاعات غير الحكومية.

٢- التأكيد على الضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل للمرأة حقوقها.

٣-تسليط الضوء على عقبات المرأة العاملة العراقية في عملها.

٤- بيان واقع المرأة العاملة العراقية في القطاع غير الحكومي والتمييز الذي تتعرض له.

٥- دراسة الآثار الاجتماعية لعمل المرأة العراقية العاملة في القطاعات غير الحكومية.

المبحث الأول: الحقوق والضمانات الدستورية للمرأة العراقية العاملة

المبحث الثاني: عمالة النساء في القطاع غير الحكومي العراقي ومدى دستوريتها

المبحث الأول: الحقوق والضمانات الدستورية للمرأة العراقية العاملة: تعتبر حقوق النساء العاملات جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان ولا تنفصل عنها، فـ حماية حقوق النساء في المجتمع يعد مقدمة لحماية حقوق المجتمع ككل، فـ لطالما كانت المرأة نصف المجتمع وعلى أكتافها يبنى المجتمع فلابد من تأمين الحماية اللازمة لها وتمتعها بحقوقها من مظاهر التعسف المختلفة التي تمارس بمواجهة النساء، وعلى الرغم من أن الدستور العراقي ينص على مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات إلا أنّ النساء ما يزالون الحلقة الأضعف في المجتمع،

حيث نلاحظ أنّ أكثر من نساء العراق لا يشاركن في القوى العاملة مما يعرضهن لمخاطر الفقر والتهميش الاجتماعي[١]. أو قد تكون النساء تعمل في قطاعات غير حكومية فتتلقى أجور اقل من الرجال أو يعملون لفترات أطول من الرجال وذلك بسبب ضعف مركزهم الاجتماعي وهو ما سنبينه لاحقاً، لذا وانطلاقًا من ذلك ارتأى الباحث استعراض الحقوق والضمانات الدستورية و القانونية للمرأة العراقية العاملة على ضوء النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة وفق ما سيلي بيانه.

المطلب الأول: الحقوق الدستورية للمرأة العراقية: أتت الدساتير العراقية على العديد من النصوص الدستورية المسبغة للحماية للمواطنة العراقية إلا أنّ أوسعها هو ما اتى على ذكره الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، حيث أتى هذا الدستور على العديد من الحقوق الخاصة بالمرأة وعلى وجه الخصوص الحقوق الاجتماعية كافة باعتبار أنها ترتبط بكرامتها الإنسانية وبوضعها الاجتماعي[٢]. حيث يلاحظ أنّ الدستور قد أعطى للمرأة حقوقها بشكل عام بغض النظر عن كونها عاملة أم لا، وهو ما أتت على ذكره نص المادة ١٥ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، حيث منحت الحق في الحياة والأمن ولحرية لكل مواطن عراقي مهما كان جنسه أو عرقه أو قوميته أو أصله أو مذهبه أو معتقده أو حتى وضعه الاقتصادي والاجتماعي، فالدستور العراقي قد منح الحريات العامة لجميع المواطنين وبشكل متساو ودون تمييز[٣]، وهو ما يشكل ركيزة أساسية من ركائز حقوق المرأة في المجتمع العراقي على نحو يمكنها من الدفاع عنه، وهذا الأمر يتفق مع ما استقرت عليه الأمم المتمدنة والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. [٤]

---

[١] المساواة بين الجنسين في قانون العمل العراقي وسياسة العمالة العراقي، إعداد منظمة شركة العالم وشركة الحكم، دراسة منشورة
على الرابط التالي :
https://www.partnersglobal.org/wp-content/uploads/2022/09/Gender_Equality_in_Labor_Law_and_Labor_Policies_Arabic.pd
تم الاسترداد في ٢٠٢٣/١٠/٦ .

[٢] خلف رمضان محمد الجبوري:حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال، مجلة الرافدين للحقوق، مج 11 ، ع 42 ، 2009 ، ص 212 .

[٣] انظر المادة 14 من الدستور العراقي لعام. 2005

[٤] د . محمد جلال :حقوق المرأة العاملة في ظل التشريعات الداخلية والمعايير الدولية، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، ع 5 ،

كما قد كفل الدستور للمرأة الحق بالتعلم والبحث العلمي، ولابد من الإشارة في هذا السياق إلى معاناة المرأة الريفية من الوصول إلى الحق بالتعليم فنجدها تعاني العديد من المشاكل، وعليه يجب العمل على تفعيل دورها كعضو فاعل في المجتمع قادر على إحداث تغيير في وسطه وبيئته ومجتمعه[١]. إضافة للحق بالصحة والضمان الصحي والاجتماعي لكافة العراقيين، وقد خص الدستور العراقي هذه الحقوق لكل من الأطفال والنساء وفق نص المادة ٣٠، وتكمن أهمية هذا التخصيص من أنّ توفير الضمان الصحي والاجتماعي من شأنه تعزيز المركز والموقف الاجتماعي للمرأة ويدفعها للسعي لتحسين واقعها من خلال توفير الأعباء المالية عليها وعلى أطفالها[٢]. فالرعاية الصحية تشكل الأساس الهام في حياة الأفراد فهي أهم الخدمات التي توفرها الدولة للمواطنين فمن واجب الدولة توفير العلاج والعمل على وضع منهاج مناسب للوقاية من الأمراض وتحسين المستوى الصحي العام[٣].

إضافة للحقوق الاجتماعية للمرأة فإن الدستور قد أقر للمرأة الحق في المشاركة بالحياة السياسية، وهو ما قد نصت عليه المادة ٢٠ من الدستور، فـ كفلت حق المشاركة بالشؤون العامة المختلفة والحقوق السياسية كحق التصويت والترشح والانتخاب، ويعتبر هذا الحق من أهم الحقوق المعاصرة للمرأة حيث يتيح لها الفرصة للمشاركة في صياغة شكل الحكم والإسهام في تقرير المصير وتحديد الأطر العامة للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية على نحو يرغبون به بالحياة.[٤]

ص43 .

[١] منال محمود المنشي، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، ط 1 ، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011، ص
234 .

[٢] انظر المادة 30 الفقرة أولا، والمادة 34 من الدستور العراقي لعام. 2005
انظر أكثر في :حسين، سجى فالح :الضمانات القانونية لحقوق المرأة الثقافية والاجتماعية، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية،
ع 21 ، 2020 ، ص 301 وما بعدها .

[٣] النهوري، أحلام محمود :الحماية الجنائية للمرأة في القانون المقارن، دراسة تحليلية مقارنة، في ضوء القانون الفرنسي والليبي
والمصري والإنكليزي والامريكي والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 2012 ، ص76 .

[٤] د .داود الباز :جق المشاركة في الحياة السياسية، دارسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار
النهضة العربية، القاهرة، 2002 ، ص. 15

ويرى الباحث أنّ مشاركة المرأة في الحياة السياسية يعد من أولويات بناء المكانة الصحيحة للمرأة حيث تملك السلطة في إيصال الصوت للجهات المعنية ومحاسبين الفاسدين والمقصرين والمتعسفين بحقوق النساء وفقًا لما يقضيه القانون.

وأخيرًا نجد أنّ الدستور العراقي قد كفل للمواطنين العراقيين، وبالتالي المرأة العراقية الحق في العمل باعتباره من الحقوق الاقتصادية، حيث كفلت المادة ٢٢ من الدستور ٢٠٠٥ حق العمل الذي يضمن حياة كريمة للعراقيين، سواء أكانوا ذكورًا أو إناثًا، وفي إطار الحديث عن العمل غير الحكومي نجد أنّ الدستور قد نص في الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر على أهمية تنظيم علاقة العمل بين أرباب العمل والعاملين، ومن بينهم المرأة العاملة، على أسس اقتصادية تراعي قواعد العدالة الاجتماعية، بما ينأى عن المرأة العاملة الظلم والاستغلال، وبناء على هذه النصوص يمكننا القول أنّ الدستور العراقي قد كفل للمرأة الحق بالعمل وبالتالي لها اختيار نوع العمل وفقاً للنظام العام والآداب العامة، وقد ألقى الدستور على عاتق الدولة مهمة وواجب تأمين فرص العمل المناسبة لكل عراقي، وهذا يعني تأمين فرص عمل تناسب المرأة وظروفها الاجتماعية[١]، ولا بد من أن تكون هذه الفرص متساوية ومتكافئة لجميع المواطنين العراقيين[٢].

فـ مواد الدستور العراقي جاءت مطلقة في تقرير الحق بالعمل لجميع العراقيين دون تقييد أو تمييز بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات[٣]. ويلاحظ أنّه وإن كان حق العمل من الحقوق الاقتصادية إلا إن له دور كبير في توفير القيمة الاجتماعية للمرأة فضلاً عن توفير مصدر العيش لها ولأسرتها ولتطبيق العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة والتأثير على النمو الاقتصادي على نحو إيجابي في الدولة[٤]. فلا يمكن تحقيق نهضة اقتصادية وتطور اجتماعي إلا في إطار قانوني رصين يحمي مكانة المرأة وحقوقها من جهة، والمساواة بين جميع المواطنين العراقيين

[١] فالمرأة وفق تكوينها الطبيعي قدرتها محددة على بذل الجهد وهو ما دفع منظمة العمل الدولية والاتفاقيات والقوانين الوطنية على
تقدير طبيعتها الجسمانية على نحو لا يكون العمل على حساب الأنوثة بل يجب مراعاتها وحمايتها، انظر أكثر :د .رسلان، نبيل
إسماعيل، عقد العمل، ط 1 ، 1999 ، ص. 100 .
[٢] د .الاتروشي، محمد جلال، مرجع سابق، ص. 44
[٣] حسين، سجى فلاح، مرجع سابق، ص. 307
[٤] 15د .الاتروشي، محمد جلال، مرجع سابق، ص. 47

وبشكل خاص المرأة أمام القانون[١]. ومن هنا يظهر لنا مدى ترابط الحقوق التي أقرها الدستور للمرأة فـ عندما تتوافر للمرأة المستوى المعيشي اللائق والصحة المهنية والبيئة الملائمة والسعي لضمان حقها في التطور وتحقيق التنمية بمشاركتها بفرص عمل لائقة ومتوافقة مع حالتها وطبيعتها الجسمانية[٢]. إذ أنّ التأكيد على مشاركة المرأة العراقية مشاركة فعالة ومتساوية في الحياة العملية في وطنهنّ ومنحهنّ الرعاية الاجتماعية والصحية وإتاحة الفرص المتساوية والعادلة والمتكافئة مع الرجال في الوصول لمراكز العمل وإثبات الذات هو ما يعني حماية حقوق المرأة دستوريًا[٣].

فمن الطبيعي أن يرتبط وضع المرء الاجتماعي بحقه بالعمل، وحق المرأة بالعمل يعمل على تعزيز دورها وقيمتها الاجتماعية كما يساعدها على توفير دخل إضافي لإعالة أسرتها[٤]. فإذا ما تم حرمان المرأة العاملة من حقها بالعمل فإن ذلك يضعف من مبدأ المساواة أمام القانون ويخرق حق دستوري ويتجاهل واقع أنّ حقوق المرأة العاملة هي جزء من نظام حقوق الإنسان[٥].

وفي ختام هذا المطلب يمكننا القول، أنّ الدستور العراقي قد جاء بحقوق شاملة للمرأة، سواء أكانت الاجتماعية منها والسياسية والاقتصادية والصحية والتعليمية والثقافية، وقد أكد على مساواة المرأة العراقية بالرجل العراقي بهذه الحقوق، ومن ثمّ عاد وأكد على حق المرأة في العمل وكفل هذا الحق من خلال قيامه على أسس العدالة الاجتماعية والاقتصادية، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أجاز إنشاء النقابات المهنية والعمالية والانضمام إليها بما يكفل ذلك حق المرأة

[١] 16د .بندق، وائل أنور :المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ، ص. 25
[٢] فاطنة طاوسي :الحماية القانونية للمرأة العاملة، دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة
محمد خيضر، 2020 ، ص132 .
[٣] د .عدنان العابد، و د .يوسف إلياس :شرح قانون الضمان الاجتماعي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1981 ، ص
127 .
[٤] عبد الرحمن، اظنين خالد :ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، ط 1 ، دار الحامد للنشر، عمان، 2009 ، ص. 4
[٥] 20د ,مها الصكبان :حقوق المرأة العراقية، عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، ط1 ، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، جامعة
ديباول، يكاغو، 2006 ، ص. 58

بالمشاركة في هذه النقابات وتأسيسها بل وقيادتها[١]. فـ درجة تحرير المرأة العاملة واحترام حقها في مشاركة الرجل في بناء الغد وبناء العلاقات الإنسانية وفق احترام المرأة وعدم استغلالها واضطهادها وبخسها حقوقها وحرمانها منحها، وإتاحة الفرصة المناسبة أمامها لبناء المجتمع العراقي يد بيد مع الرجل يشير إلى مقاييس تحضر المجتمعات وتقدمها، بعيدًا عن العادات والأعراف القبلية والمتخلفة السائدة على استغلال المرأة واستضعافها، وهو ما يؤثر على نحو سلبي على حياة المرأة وبالتالي حياة الأسرة والمجتمع بشكل عام.

المطلب الثاني: الحماية الدستورية والقانونية للمرأة العراقية: تعتبر الأحكام الدستورية في جميع دول العالم في رأس هرم مصادر التشريع في الدول، حيث يعدّ الدستور المصدر الأول للتشريع و يرسى المبادئ الأساسية والعامة لمختلف الحريات والحقوق والواجبات العامة ومن ضمنها تلك المتعلقة بحق المرأة في العمل بشكل متساوي مع الرجل بوصفها مواطنة عراقية دون أي تمييز، فالدستور هو الأداة التي تختص بوضع الاطار العام للحقوق وحريات المواطنين ويشكل الضمانة الأساسية لتجنب انتهاك هذه الحقوق[٢]، ويضفي عليها الحماية الدستورية بالمقام الأول، ومن ثمّ الحماية القانونية وفقًا للقوانين المنظمة للعمل غير الحكومي[٣]. وهو ما سنتناوله وفقًا لما يلي:

أولاً- الحماية والضمانة الدستورية للمرأة العراقية العاملة:

من المقومات الخلقية والاجتماعية التي تلزم الدول بالحفاظ عليها هو الأسرة اساس المجتمع[٤], وحتى يتم تفعيل الحقوق وبشكل عادل وتطبيقًا لمبدأ العدالة الاجتماعية وعلى نحو صحيح

[١] رشيد، إيناس هاشم، ورشا شاكر وسهيلة خطاف :الحماية القانونية للمرأة في إطار القانون العراقي والقوانين الدولية، مجلة جامعة
دهوك، مج 26 ، ع 1 ، 2023 ، ص. 165 .
[٢] فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص 174 .
[٣] نصت المادة 26 من دستور العراق لعام 2005 على ما يلي :تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ
الإجراءات اللازمة لذلك.
[٤] د. ماجد نجم عيدان, د. سلوى احمد ميدان, الدور الرقابي للدستور على المعاهدات الدولية, مجلة كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة كركوك, ٢٠١٣, المجلد ٢, العدد ٧, ص١٨.

ووضعها في مسارها القويم لا بد من إحاطتها بضمانات دستورية تحول دون سوء استغلالها أو التعسف في تطبيقها واستعمالها، وقد أورد الدستور العراقي العديد من المبادئ التي تحول دون إساءة استعمال هذه الحقوق، ومن أهم مبادئ الحماية هو مبدأ المساواة أمام القانون الوارد بنص المادة ١٤، فلهذا المبدأ أهمية خاصة وقيمة رفيعة لأنها تتعلق بشخص الإنسان[١].، لم يميز الدستور العراقي في الحقوق والحريات بين جميع العراقيين وأكد على مساواتهم فيما بينهم فيها بغض النظر عن أي تمييز للجنس أو العقيدة أو اللون أو العرق أو المذهب أو الدين أو أي تمييز آخر، وهذا يعني كفالة حق العمل للمرأة بمساواتها بالرجل مهما كان دينها ومذهبها ولونها وعقيدتها، ولم يكتفِ الدستور بإرساء مبدأ المساواة بل أقرّ مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في المجتمع العراقي وأناط بالدولة واجب تطبيق وإعمال هذا المبدأ، وعلى جميع الأصعدة سواء كان العمل اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي وفق ما أكدت عليه المادة ٢٠ منه[٢].

ومن أنواع الحماية الدستورية للمرأة العاملة هي حماية الأمومة، إذ أنه كما أشرنا سابقاً إلى أن المرأة لها ظرف اجتماعي وجسماني خاص، فجاء الدستور بنص يكفل لها حماية أمومتها ويصون أسرتها، وهو ما يترجم على الصعيد العملي باشتراطه على القوانين واجب منح المرأة العاملة إجازات الأمومة والولادة وغير ذلك من الأمور التي تساعد المرأة على المواءمة بين واجباتها داخل المنزل وواجبات أمومتها وبين حقها وواجباتها في العمل[٣].

و كان الدستور العراقي قد أشار بشكل صريح إلى مساواة المرأة العاملة للرجل من ناحية الأجور، وذلك بدلالة عبارة (للعامل الحق في أجر متساوي على العمل المتساوي و.... مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية) وهو ما يعني منح المرأة الحق بأجر يكفيها ويأمن لها حياة كريمة

[١] د باسم محمد عريان ,التنظيم التشريعي للحق في الصحة في ضوء العدالة الاجتماعية ,مجلة الشرائع للدراسات القانونية , المجلد, 2
العدد , 4 الجزء , 2022 , 2 ص 131 وما بعدها.
[٢] د .الويسي، صبا نعمان رشيد، وعلي راشد :ضمانات حق العامل مبدأ في مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في قانون العمل، مجلة
العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص بطلبة الدراسات العليا، 2019 ، ص. 211 - 210 .
[٣] 26د .الاتروشي، محمد جلال، مرجع سابق، ص. 44

أسوة بأي مواطن عراقي آخر. فتعرض المشرع لمبدأ المساواة في العمل على نحو عام مضبوط بضوابط وقواعد العدالة الاجتماعية والأسس الاقتصادية[١].

ومن ناحية ثانية يرى الباحث أنّ من أهم أنواع الحماية التي كفلها الدستور للمرأة العاملة العراقية هو ما ورد في نص المادة ١٣ الفقرة الثانية، ف اعتبرت هذه المادة أنّه لا يجوز إصدار قانون يتعارض مع الدستور أو ينتهك حقوقه وحرياته وفي حال صدوره يعتبر باطلاً، ومن هنا تأتي هذه الحماية إذا يجب تشديد الاهتمام بتشريعات البلاد وقوانينها لا سيما القوانين الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي لضمان ما يروج له كمساواة في ميدان العمل لا يقتطع من ميدان آخر، ويجب إبطال القوانين التي تمييز العمال بشكل غير دستوري أو تعديلها وإلا فإن إضافة هذه الحماية من قبل الدستور ستكون غير مجدية[٢].

ثانياً- الحماية القانونية والتشريعية للمرأة العراقية العاملة:

أشرنا سابقًا إلى أنّ الدستور يضع الإطار القانوني العام للحقوق والحريات العامة في الدولة و يرسى المبادئ والأحكام التي تحميها ومن ثم أسند بتفصيل وتنظيم هذه الحقوق والحريات إلى التشريعات والقوانين التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة، ومن هنا نجد أنّ قانون العمل العراقي الجديد رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥ قد جاء تعبيراً وترجمة عملية لهذا الحق والحماية الدستورية، فقد تضمن قانون العمل الجديد مجموعة من المبادئ الأساسية معتبراً العمل حق مقدس ومؤكدًا على حرية العمل وعدم التفرقة بين الرجل والمرأة[٣]. إذا أنّ الدراسات تبين مدى انخفاض مشاركة النساء العراقيات في تشكيل القوى العاملة العراقية، إذ أنه في عام ٢٠٠٩ كانت نسبة الذكور تمثل ٧٢% بينما نسبة الإناث هي ١٦% فقط. كما أنّ كل واحدة من كل عشرة من النساء

[١] عطاء الله تاج :المرأة العاملة في التشريع الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، ديوان المطبوعات الجزائري، الجزائر، 2006، ص. 128 .

[٢] د .سليم، عصام أنور :التأمين الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، ط 1 ، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2005 ، ص 169

[٣] د .سلمان، عماد حسن :قانون العمل الجديد، ط1 ، مكتبة السنهوري، بغداد، 2017 ، ص. 244 .

العراقيات هنّ معيلات لأسرهنّ، ونسبة ٨٠% منهنّ أرامل ومطلقات أو منفصلات، و تظهر الدراسات أنّ ٢% من هؤلاء النساء يتقاضين راتب ثابت[١].

ويتبين من نصوص مواد قانون العمل العراقي الجديد توجه القانون إلى حماية المرأة العاملة في القطاعات غير الحكومية من خلال منعها بالعمل في بعض أنواع العمل الشاقة أو الصعبة الوارد وصفها في نص المادة ٦٧ الفقرة ٢ منه[٢]، لأن هذا المنع قد وجد لأجل حماية المرأة العاملة من كل ما يضرها أو يضر صحتها أو يؤثر على وضعها الأسري والاجتماعي، ويمنع استغلالهن بالأجور أو الأعمال[٣]. إضافة لحماية أمومتها واسرتها وحماية دورها كركن يقوم عليه المجتمع بتنشأت أبناءها وتربيتهم وتقوم ببناء الطفولة بناء سليمًا صحيحًا مليئة بحنان الأم ورعايتها[٤].

وقد حظر قانون العمل العراقي في المادة ٨٦ الفقرة الأولى العمل الليلي للمرأة من أجل حمايتها من التعب النفسي والجسدي، فالعمل الليل مرهق للمرأة أكثر من العمل النهاري إذ أنها لا تنال القسط اللازم من الراحة ولا يمكنها من العيش حياة سوية[٥]. ويضاف إلى ذلك ما حظرته المادة ٨٥ الفقرة الأولى على صاحب العمل من استغلاله للمرأة وإجبارها على العمل دوام إضافة إذا ما كانت حامل أو مرضعة، وهو ما يعد تقديرًا للمشرع العراقي لظرف المرأة العاملة.

وقد انتقد البعض موقف المشرع العراقي بعد تعرضه لحظر الأعمال المخالفة للنظام العام والآداب، كالعمل في الملاهي الليلة والنوادي، وهو ما اتجه إليه غيره من المشرعين بالنص الصريح على هذا الحظر[٦].

---

[١] المساواة بين الجنسين في قانون العمل العراقي، مرجع سابق، ص. 12 .

[٢] ومن قبيل هذه الأعمال الشاقة والصعبة :صناعة الإسفلت، العمل في دباغة الجلود، إذابة الزجاج، اللحام بالأوكسجين، العمل
بالأفران المعدة لطهي مواد معدنية. .... .

[٣] د .الهلالي، سعد الدين مسعد :المهنة وأخلاقها، الدار الجامعية، مصر، 2006 ، ص. 77 .

[٤] د .يحيى عبد الصبور :قانون الضمان الاجتماعي، ط 3 ، الدار الجامعية المصرية، القاهرة، 2005 ، ص. 206

[٥] 34د .عدنان العابد، و يوسف إلياس، مرجع سابق، ص. 111 .

[٦] 35د .حسن، علي عوض :الوجيز في شرح القانون العمل، المطبوعات الجامعية، مصر، 1996 ، ص. 786

إلا أننا وبالعودة إلى قانون العمل نجد نص المادة ١٠ الفقرة الثانية قد حظرت أي نوع من التصرفات التي تؤدي إلى إساءة مهنية أو ترهيبية أو معادية أو غير ذلك من التصرفات والأعمال التي يطالها حظر النظام العادم والآداب العامة.

وحتى يكتمل إطار حماية المرأة العاملة التشريعي لا بد من حمايتها في صميم عملها، ونعني بذلك أن يحمي القانون المرأة في حقها بالأجر العادل والمتساوي مع الرجل الذي يعمل بذات العمل وبنفس الدوام والوقت، إذ تشير تقارير الأمم المتحدة بوجود ممارسات تمييزية في الأجر الوظيفي بين المرأة والرجل[١]. فالأجور المدفوعة تتدنى بالنسبة للعاملة حتى أنها تصل إلى النصف الأجر الذي يتقاضاه العامل الرجل في بعض قطاعات العمل وأن أغلب الأعمال التي تقوم بها المرأة هي أعمال غير ماهرة أو نصف ماهرة ونسبة قليلة منهنّ من يشغل وظائف ماهرة[٢].

ومن هنا جاءت حماية قانون العمل للمرأة العاملة في نص المادة ٨ منه: إذا حظر القانون أي شكل من أشكال التمييز في المعاملة والمساواة أو مبدأ تكافؤ الفرص وسواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر بين العاملين.

وفي ختام هذا المبحث يمكننا القول أنّ الدستور العراقي والتشريعات العراقية، وقانون العمل منها، قد أسبغت الحماية على المرأة العاملة وكفلت لها حقوقها وعدم استغلالها من قبل أصحاب العمل وصيانة حقوقها في التعليم والتعلم والعمل والأمومة والضمان الصحي والاجتماعي حتى تتمكن من القيام بدورها الأسري والاجتماعي على أكمل وجه.

[١] المساواة بين الجنسين في قانون العمل العراقي، مرجع سابق، ص. 20 - 19
[٢] د .عبد الحفيظ بلخيضر :الإنماء التعسفي لعقد العمل، ط 1 ، دار الحداثة للطبع، لبنان، 1986 ، ص. 338

المبحث الثاني: عمالة النساء في القطاع غير الحكومي العراقي ومدى دستوريتها: لعمالة النساء في جميع المجتمعات العديد من العوامل والآثار التي تترتب عليها، إذ أنّ المرأة العاملة في المجتمع هي أحد أركان نهضته إذا ما تمّ احترام حقوقها حرياتها وأعطيت الفرصة المناسبة والملائمة لإثبات قدراتها ودورها الفعال في هذه النهضة، أما إذا ما تمّ تهميشها وإقصاءها من المشاركة الفاعلة في مختلف نشاطات المجتمع كان لذلك آثار سلبية كبيرة، ومن أهم هذه الآثار عدم احترام الدستور وخرق الحريات والحقوق، وهو ما سنبينه وفق ما يلي:

المطلب الأول: العوامل الاجتماعية لعمالة النساء العراقيات: تظهر نتائج الدراسات التي قامت بها منظمة العمل الدولية بالتعاون مع مركز الإحصاء العراقي في وزارة التخطيط بأن هناك ثلاثة عشر مليون امرأة عراقية في سن العمل بينما تظهر الدراسة أنّ هناك فقط مليون امرأة تعمل بالفعل، وبينت هذه الدراسة أنّ نسبة العمالة بلغت ٥٤.٨% في القطاعات غير الرسمية التي لا تعطي ترتيبات رسمية وقانونية في إطار العمل وهو ما يعد خرقاً للحقوق الدستورية والقانونية[١]. وبناء على ذلك لا بد أن نتساءل عن العوامل الاجتماعية التي تدفع المرأة لطلب العمل وإن كان في قطاع غير حكومي وبل غير رسمي منظم يوفر لها حقوقها الدستورية والتشريعية، بل ويستغلها ويسيء إليها؟

وفي الإجابة على هذا التساؤل نقول بأن للعوامل والظروف الاجتماعية للمرأة تختلف في كل مجتمع عن الآخر، فإن كان في بعض المجتمعات يعد عمل المرأة حق من حقوقها ودعماً لها لمساعدة الرجل في بناء المجتمع والدولة، إلا أنه يكون في دول أخرى، من الناحية الدستورية حق من حقوقها، إلا أنه من الناحية العملية والفعلية الواقعية هو دفع للمرأة لتأمين لقمة عيشها

[١] منظمة العمل الدولية :دراسة أجريت لمسح عدد القوى العاملة في العراق، دراسة منشورة على موقع منظمة العمل الدولية على
الرابط التالي .: https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_٨٥٠٣٨٤/lang--ar/index.htm
تم الاسترداد في ٢٠٢٣/١٠/٩ .

في ظل ظروفها القاسية والرغبة في زيادة الدخل[١]. لذا فإن هناك العديد من العوامل الاجتماعية التي تدفع المرأة للعمل ومنها:

١-عدم وجود معيل للأسرة:

في ظل الظروف والأحوال الاقتصادية المتردية في العراق، قد تجد المرأة نفسها في كثير من الأحيان مضطرة للعمل بسبب سوء الأوضاع الأسرية والمعيشية، كأن لا يوجد مصدر دخل للأسرة لسبب ما، مثل أن تبقى المرأة دون معيل بسبب الطلاق أو الوفاة أو مرض، ومن هنا تجد المرأة نفسها مضطرة للعمل خارج المنزل، وغالباً ما تكون هؤلاء النساء من أصحاب الطبقات الكادحة[٢].

إذ أنّ أساسيات معيشة الأسرة تفرض على المرأة الخروج إلى ميدان العمل أو امتهان بعض الحرف المنزلية وتأمين معيشة أسرتها يعد من أهم الأسباب القوية والملحة لحاجة الأسرة للاعتماد على دخل المرأة العاملة[٣].

وقد تأكد ذلك في دراسة استقصائية، إذ أكدت هذه الدراسة أنّ أكبر العائلات التي تفتقد إلى رجل يؤمن قوت يومها في مجتمع يشكل الرجل المحرك الأساسي لسوق العمل ويستحوذون على الفرصة المتاحة وتغيب فيه النساء بشكل كامل[٤].

٢- بطالة أو توقف الزوج عن العمل:

[١] د .تركي الشلاقي :العوامل الاجتماعية المرتبطة بتمكين المرأة، دراسة تطبيقية على المرأة العاملة، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، ع 7 ، 2020 ، ص. 486 .

[٢] حسون تماضر :تأثير عمل المرأة على تماسك الأسرة في المجتمع العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1993، ص. 55 .

[٣] مصطفى عوفي :خروج المرأة إلى ميدان العمل وأثره على التماسك الأسري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسطنطينية، ع 19 ، 2003 ، ص. 142 .

[٤] شبكة نيرنيج الاستقصائية :ما الذي يغيب عن النساء في سوق العمل بالعراق، دراسة نشرت على الرابط التالي: https://nirij.org/٢٠٢١/٠٣/ تم الاسترداد في ٢٠٢٣/١٠/٩.

إذ كانت الحالة الأولى من حالات العوامل الاجتماعية لعمالة المرأة هي عدم وجود معيل لها ولأسرتها، فإن هذه الحالة تناقضها من حيث السبب وتوافقها بالنتيجة، إذ أنّ ارتفاع معدلات البطالة سواء المؤقتة أو الدائمة تلعب دورًا كبيرًا في حياة الأسرة بشكل سلبي سواء على الوضع الاقتصادي والمعيشي والنفسي للأسرة، ومن هنا تجد المرأة نفسها مضطرة للعمل بشكل عام حتى تساعد أسرتها في لقمة عيشها، ومثال ذلك حدوث تعطل عن العمل مؤقت، أو إغلاق شركة عمل الزوج، أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل الزوج عاطلًا عن العمل[١].

إذ تشير الدراسة إلى عدد القوى العاملة في العراق بشكل عام هو عشرة ملايين وستمائة ألف عامل في العراق، وهو عدد قليل بالنسبة لعدد السكن الذي يزيد عن ٤٢ مليون عراقي، وهو ما يشير إلى وجود نسبة بطالة كبيرة في البلاد[٢].

٣- ارتفاع تكاليف المعيشة وتبدل السلوك الاستهلاكي:

زاد الإنفاق وغلاء الأسعار إلى جانب تبدل أنماط السلوك الاستهلاكي مما أدى إلى ارتفاع أعداد النساء في قوة العمل وزيادة نسبتهن في النشاط الاقتصادي، وهذا ما دفع النساء للعمل من أجل زيادة دخل أسرتها وسد بعض الاحتياجات المتزايدة[٣]، فالتغييرات الهائلة التي أحدثها التطور التقني والتكنولوجي خلق الكثير من الابتكارات والوسائل الجديدة تجعل من كماليات الحياة على المدى القصير ضروريات لها، وهذا يعني وجود المزيد من الإنفاق والاستهلاك وعدم كفاية دخل معيل الأسرة كالزوج أو الأب لسد جميع هذه الاحتياجات، لذا وتماشيًا مع متطلبات الحياة العصرية فإن المرأة تجد نفسها مضطرة للعمل سواء بشكل طوعي أو قسري لتأمين حياتها[٤].

٤- الحالات الاجتماعية:

[١] عبد العالي مليكة :تأثير العوامل الديمغرافية والاقتصادية على عمل المرأة، جامعة حلب، سورية، 1989 ، ص. 41 .
[٢] المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق :تقرير المفوضية المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغداد،
2020، ص12 .
[٣] حسون تماضر، مرجع سابق، ص. 131
[٤] الشيخ، علي سمير :الاقتصادي السياسي للبلدان العربية والنامية، جامعة دمسق، سوريا، 2008 ، ص. 390

تلعب الحوافز والمظاهر الاجتماعية دور كبيرًا في دفع المرأة للعمل، إذا أنّ التركيب السكاني يلعب دورًا في تحديد أسس التوظيف والعمل، كما يؤثر التقدم والتخلف الحضري على نسبة مشاركة النساء في العمل[١]، وكذلك التقدم الاجتماعي الحاصل نتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي قد تؤدي إلى رفع مكانة المرأة وتحريرها[٢].

ويعاني المجتمع العراقي من هذه المشكلة، إذ تظهر الدراسات أنّ المجتمع العراقي يميل إلى اعتبار المرأة هي ربة منزل على الرغم من وجود المؤهلات العلمية بين النساء العراقيات، إذ تشير الدراسة التي قمت بها بعثة الأمم المتحدة للعراق إلى أن ٣ من بين ٥ رجال لا يعترفون بحق النساء في العمل و ٢ من ٥ شباب ينظرون ذات النظر لعمل المرأة، وهو ما يجعل العادات الاجتماعية تفرض على العديد من النساء التزامهن بالمنزل وعدم البحث عن العمل[٣].

وعليه فإن هناك العديد من العوامل التي تؤثر على عمل المرأة العراقية خارج المنزل وخاصة في القطعات غير الحكومية التي لا ترعى التنظيم الرسمي والقانوني والحقوقي اللازم لضمان حقوقها، فـ في حين أنّ هذه العوامل تنبع من صلب الواقع المعيشي للمجتمع العراقي إلا أنّ الدراسات تشير إلى انتهاك حقوق المرأة الدستورية بالعمل، حيث رأينا سابقًا أنّ حالات العمل كانت بدافع البحث عن مردود مادي لا من أجل ممارسة حقوقها الدستوري وهذا ما يقتضي من الجهات المختصة، والمنظمات المدنية تعريف المرأة بحقوقها وتغيير الواقع المرير الذي يسيء لها وينتهك حقوقها الدستورية.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية لعمالة النساء العراقيات: يعتبر عمل المرأة خارج منزلها من الظواهر المستغربة والأفكار الهجينة على بعض المجتمعات، إذ أنّ هذه الأخيرة تعتبر المرأة وظيفتها الحياتية تهيأت الأجيال وتربية الأطفال حيث تعد التنشئة الاجتماعية للطفل من الوظائف الأساسية للأم إذ تلعب دور هام في تنشئة الطفل في سنواته الأولى فتعتبر وظيفة

[١] كاظم، فرحان آسيا :دور المرأة في النشاط الاقتصادي، بغداد، 1980 ، ص49 .
[٢] عامر الكبيسي :الوظيفة العامة ما لها وما عليها، معهد الإدارة العامة، عمان، 1984 ، ص. 222
[٣] شبكة نيرنج الاستقصائية، مرجع سابق.

تنشئة الأطفال من الوظائف الهامة التي تمس النظام الأسري[١]. إلا أنّ هذا لا يعني كون عمل المرأة هو ذات أثر سلبي وغير ممكن التوفيق بينه وبين العمل الأسري للمرأة، كما يعتبر عمل المرأة من الأمور الإيجابية في الكثير من الأحيان فنرى أنّ عمل المرأة:

١- ساهم بشكل واضح في سد حالات الفقر والعوز لكثير من الأسر وهذا يعتبر من الأمور الهامة من أجل تعزيز دور المرأة في المجتمع ومنع مظاهر التسول أو الأفعال غير اللائقة بالمجتمع، ويعزز من شخصيتها ويصون كرامتها[٢].

٢- إن المرأة المتعلمة العاملة تتمكن من تحليل جوانب المشكلات الحياتية والصعوبات المختلفة مما يساعدها على اتخاذ القرار المناسب في العمل والأسرة معاً، فالعمل يجعل المرأة واثقة بنفسها ويمكنها من تقدير مواقفها عل نحو سليم[٣].

٣- يحقق عمل المرأة استقلالاً اقتصاديًا لها، إذ أنّ استقلالها الاقتصادي عن الزوج يشعرها بالأمن والرضا النفسي والمكانة الاجتماعية، ويحررها من تبعيتها للرجل ويضعها في كفة متوازية معه في المكانة الاجتماعية ويعزز قدرتها على إشباع حاجاتها المختلفة[٤].

٤- يلعب عمل المرأة دور في تحريك رغبتها لتكون عضوًا مؤثرًا وفاعلاً في المجتمع، ويزرع فكر النمو والازدهار من خلال الالتقاء بالآخرين والظهور بمظهر لائق أمامهم، والحصول على مركز اجتماعي أعلى لتحقيق ذاتها بواسطة عملها[٥].

[١] الصديقي، سلوى عثمان :الأسرة والسكان من منظور اجتماعي ديني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003 ، ص. 47
[٢] مصطفى عوفي، مرجع سابق، ص. 243
[٣] سلمان، حيدر خضر :دوافع العمل لدى المرأة العاملة، المكتبة الجامعية، الموصل، 2007 ، ص. 55
[٤] حسين، سجى فالح، مرجع سابق، ص. 82
[٥] كاظم، فرحان آسيا، مرجع سابق، ص. 222

٥- يعد عمل المرأة في مختلف القطاعات تعبيرًا عن رغبة المرأة في ممارسة حقوقها وواجباتها باعتبار أن العمل أحد وسائل اكتساب هذه الحقوق وأداء الواجبات الدستورية[١].

وتعتبر هذه الآثار الإيجابية لعمل المرأة من مقاصد الدستور ومن المفاهيم الحقوقية والأساسية في دولة القانون إلا أنّ ما يحصل على أرض الواقع نادرًا ما يعكس هذه الآثار، فـ بينت الدراسات التي أجرتها بعض المنظمات والشبكات الاستقصائية أنّ النساء في العراق معظمهم من يعمل تحت ضغط ظروف الحياة المعيشية أو لعدم وجود معيل لها، وإن رغب البعض بالعمل فإنه يصطدم بواقع العمل في القطاعات غير الحكومية، فقد ظهر تقرير لوزارة التخطيط العراقية لعام ٢٠١٢ بأن حوالي نصف النساء العاملات أشرن إلى وجود نوع من التمييز في الأجور لصالح الرجال في القطاع الخاص، مما يسبب هذا في إحباطهن ويثبط من رغبتهم في العمل والمشاركة في الحياة الاجتماعية والنشاط الاقتصادي، هذا فضلاً عن حالات التحرش والمضايقات في سوق العمل سواء من العاملين أو الزبائن[٢].

ومن هنا يمكننا استنتاج العديد من الآثار السلبية لعمل المرأة في مختلف القطاعات ومنها القطاع الخاص غير الحكومي:

١- تعرض النساء العاملات للعديد من حالات التحرش والمضايقات مما يشعرهم بعدم الراحة والاطمئنان في العمل وبالتالي ينعكس ذلك على عملها وإنتاجيتها.

٢- تدني أجور العمل في أغلب الأحيان بالمقارنة مع أجور العمال الرجال.

٣- وجود صراع دائم بين التوفيق في عمل المرأة خارج المنزل وداخله، والتوفيق بين رعاية الأطفال وتأسيس أسرة صحيحة وبين إنتاجيتها في العمل وتقدمها، مما يضعها أمام

[١] كاميليا عبد الفتاح :سيكولوجية المرأة العاملة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984 ، ص. 88
[٢] شبكة نيرنج الاستقصائية، مرجع سابق، ص. 15

صعوبات تعرقلها في إحراز تقدم في عملها وهذا ما يولد لها صراع نفسي وضعف بالالتزام التنظيمي سطحية العلاقات مع الأقارب والجيران[١].

٤- إنّ الزوجة العاملة محرومة من تطوير نفسها أثناء الخدمة ورفع كفاءتها بسبب أعبائها المنزلية من جهة وحرصها على تجنب المتاعب مع الزوج من جهة ثانية مما يؤثر على استقرار الأسرة مما قد يدفع المرأة العراقية إلى التنازل طوعياً عن بعض طموحها والبقاء مع الأبناء فترات أطول على حساب المشاركة في تطوير نفسها[٢].

٥- ويمكننا القول أنّ عمل المرأة قد يؤدي على قدرتها على الإنجاب إذ أنها قد تحد من إنجابها إلى حد كبير خوفاً من زيادة المسؤوليات وبالتالي تأثيرها على عملها.

الخاتمة: في الختام يمكننا القول أن عمل المرأة في القطاعات غير الحكومية هو حق لها وواجب على الدولة تأمينه لها على الوجه الأمثل بعيدًا عن الاستغلال في الأجور والتحرشات والمضايقات المتكررة، فالدستور أقر لها بالحق بالعمل على نحو متساوي مع الرجل وضمنه بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة أمام الدستور وكفل لها حق الأمومة والضمان الاجتماعي رعاية لها، ومن ما سبق نستنتج ما يأتي:

١- كفل الدستور العراقي للمرأة حق العمل وأحاطه بمبدأ المساواة حيث يعتبر مبدأ أساسي يطبق على جميع الأفراد ويمنع أي شكل من أشكال التمييز بينهم, كما أكد على هذا المبدأ قانون العمل العراقي الجديد رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥ وربط العمل بالذكور والإناث على نحو متساوي في الحقوق.

٢- وجود الغطاء الدستوري والقانوني الذي يكفل حق المرأة في العمل ويحميه ويضمنه، إلا أنّ غياب المعطيات الواقعية والفاعلة تثبط من نتائج هذا الغطاء.

[١] الحسن، إحسان محمد :علم اجتماع العائلة، ط 1 ، دار وائل للنشر، عمان، 2005 ، ص. 202
[٢] بثينة شعبان :المرأة العربية في القرن الواحد عشرين، دار المدى، دمشق، 2000 ، ص. 82

٣- تعاني المرأة في المجتمع العراقي من صعوبات كبيرة في العمل، إذ تجد نفسها أمام عقبات اجتماعية تحول دون إقدامها على العمل وإذا ما انخرطت بالعمل فإنها تعاني من التمييز في الأجور، إذ تدنى أجور المرأة العاملة مقارنة بالرجل إلى النصف، وتتعرض لكثير من المضايقات والتحرش في العمل.

٤- يعاني نظام المساواة وتكافؤ الفرص في العراق الدستوري والقانوني من مشكلات جمة مما يؤثر على عمل المرأة مما لا يعود بالنفع والنتائج المتوقعة من عمل المرأة ومشاركتها الاجتماعية والاقتصادية في بناء الدولة.

٥- تعاني المرأة في المجتمع العراقي من انتهاكات خطيرة لحقوقها فهي لا تشكل سوى نسبة قليلة من اليد العاملة في العراق.

٦- يعود عمل المرأة عليها بالعديد من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية ويحقق لها مزايا شخصية واجتماعية ويخلق لها أرضية تمكنها من بناء مستقبل لها يساعد في بناء دولتها.

٧- يعترض المرأة العاملة الكثير من الصعوبات داخل منزلها إذ أنها ربة منزل وبحاجة للمواءمة بين عملها في الخارج وفي داخل المنزل.

ومن هنا يوصي الباحث بما يلي:

١- العمل على وضع آليات تشريعية وقانونية تنفيذية تضع النصوص الدستورية والقانونية التي تكفل للمرأة حق العمل على نحو متساوي وبفرص متكافئة موضع التنفيذ.

٢- توعية أصحاب العمل بأحكام المساواة بين الجنسين في العمل من ناحية الحقوق وان تخفف عنها الالتزامات.

٣- توعية النساء العراقيات في حقهن بالعمل وكيفية ممارستهن لهذا الحق وضماناتهم الدستورية والقانونية، ونشر الثقافة القانونية والتوعية الاجتماعية بين أفراد المجتمع العراقي وبمختلف طبقاته.

٤- منح المرأة الفرصة المناسبة لإثبات ذاتها في ميدان العمل وتوفير الضمانات والآليات الفاعلة التي تساعدها على مواءمة وظيفتها الأمومية وعملها خارج المنزل.

٥- تجريم أفعال أولياء أمور النساء الذي يمنعونهم من العمل وممارستهم لحقوقهم في العمل.

٦- العمل على إنشاء لجنة وطنية لمناهضة التمييز ضد المرأة العراقية.

قائمة المراجع: الكتب القانونية:

١. المنشي، منال محمود: حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١١

٢. الهلالي، سعد الدين مسعد: المهنة وأخلاقها، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٦

٣. الشيخ، علي سمير: الاقتصادي السياسي للبلدان العربية والنامية، جامعة دمسق، سوريا، ٢٠٠٨

٤. الصديقي، سلوى عثمان: الأسرة والسكان من منظور اجتماعي ديني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣

٥. الحسن، إحسان محمد: علم اجتماع العائلة، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥

٦. بثينة شعبان: المرأة العربية في القرن الواحد عشرين، دار المدى، دمشق، ٢٠٠٠

٧. . بندق، وائل أنور: المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤

٨. حسن، علي عوض: الوجيز في شرح القانون العمل، المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٦

٩. حسون تماضر: تأثير عمل المرأة على تماسك الأسرة في المجتمع العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٣

١٠. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، دارسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢

١١. رسلان، نبيل إسماعيل، عقد العمل، ط١، ١٩٩٩

١٢. سليم، عصام أنور: التأمين الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الجامعيين، الإسكندرية، ٢٠٠٥

١٣. سلمان، عماد حسن: قانون العمل الجديد، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧

١٤. سلمان، حيدر خضر: دوافع العمل لدى المرأة العاملة، المكتبة الجامعية، الموصل، ٢٠٠٧

١٥. عدنان العابد، و د. يوسف إلياس: شرح قانون الضمان الاجتماعي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨١

١٦. عبد الرحمن، اظنين خالد: ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، ط١، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠٩

١٧. عطاء الله تاج: المرأة العاملة في التشريع الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، ديوان المطبوعات الجزائري، الجزائر، ٢٠٠٦

١٨. عبد الحفيظ بلخيضر: الإنماء التعسفي لعقد العمل، ط١، دار الحداثة للطبع، لبنان، ١٩٨٦

١٩. عبد العالي مليكة: تأثير العوامل الديمغرافية والاقتصادية على عمل المرأة، جامعة حلب، سورية، ١٩٨٩

٢٠. عامر الكبيسي: الوظيفة العامة ما لها وما عليها، معهد الإدارة العامة، عمان، ١٩٨٤

٢١. كاظم، فرحان آسيا: دور المرأة في النشاط الاقتصادي، بغداد، ١٩٨٠

٢٢. كاميليا عبد الفتاح: سيكولوجية المرأة العاملة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤

٢٣. مها الصكبان: حقوق المرأة العراقية، عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، ط١، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، جامعة ديباول، يكاغو، ٢٠٠٦

٢٤. يحيى عبد الصبور: قانون الضمان الاجتماعي، ط ٣، الدار الجامعية المصرية، القاهرة، ٢٠٠٥.

المقالات العلمية:

١. خلف رمضان محمد الجبوري، حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال، مجلة الرافدين للحقوق، مج ١١، ع ٤٢، ٢٠٠٩

٢. صبا نعمان رشيد الويسي، وعلي راشد: ضمانات حق العامل مبدأ في مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في قانون العمل، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص بطلبة الدراسات العليا، ٢٠١٩

٣. سجى فالح حسين، الضمانات القانونية لحقوق المرأة الثقافية والاجتماعية، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، ع ٢١، ٢٠٢٠

٤. تركي الشلاقي: العوامل الاجتماعية المرتبطة بتمكين المرأة، دراسة تطبيقية على المرأة العاملة، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، ع ٧، ٢٠٢٠

٥. إيناس هاشم رشيد، ورشا شاكر وسهيلة خطاف: الحماية القانونية للمرأة في إطار القانون العراقي والقوانين الدولية، مجلة جامعة دهوك، مج ٢٦، ع ١، ٢٠٢٣

٦. محمد جلال الاتروشي،: حقوق المرأة العاملة في ظل التشريعات الداخلية والمعايير الدولية، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، ع ٥

٧. مصطفى عوفي: خروج المرأة إلى ميدان العمل وأثره على التماسك الأسري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسطنطينية، ع ١٩، ٢٠٠٣.

٨. د. ماجد نجم عيدان, د. سلوى احمد ميدان, الدور الرقابي للدستور على المعاهدات الدولية, مجلة كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة كركوك, ٢٠١٣, المجلد ٢, العدد ٧.

٩. د باسم محمد عريان ,التنظيم التشريعي للحق في الصحة في ضوء العدالة الاجتماعية, مجلة الشرائع للدراسات القانونية ,المجلد2, العدد 4 , العدد٢, ٢٠٢٢.

الرسائل العلمية:

١. النهوري، أحلام محمود: الحماية الجنائية للمرأة في القانون المقارن، دراسة تحليلية مقارنة، في ضوء القانون الفرنسي والليبي والمصري والإنكليزي والامريكي والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، ٢٠١٢

٢. فاطنة طاوسي: الحماية القانونية للمرأة العاملة، دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، ٢٠٢٠.

التقارير:

١. المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق: تقرير المفوضية المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغداد، ٢٠٢٠

٢. منظمة العمل الدولية: دراسة أجريت لمسح عدد القوى العاملة في العراق، دراسة منشورة على موقع منظمة العمل الدولية على الرابط التالي: https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_850384/lang--ar/index.htm

٣. شبكة نيرنيج الاستقصائية: ما الذي يغيب عن النساء في سوق العمل بالعراق، دراسة نشرت على الرابط التالي: https://nirij.org/2021/03/